

المبادئ الإرشادية للموثقين

بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الهدف من المبادئ

1. قيام الموثقين بتنفيذ التزاماتهم بكل دقة وفقا لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 والمرسوم التطبيقي له والتعليمات الصادرة من وزارة العدل بإعتبارها الجهة الرقابية على الموثقين في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. توعية العاملين في مجال التوثيق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المقصود بغسل الأموال

يقصد بغسل الأموال كافة التصرفات التي تتم على الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة بغرض التمويه على مصدرها وإضافة صفة المشروعية عليها حتى يمكن الاستفادة منها دون تتبع. وتقضي التوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالي بأنه يتعين على الدول تجريم غسل الأموال وفقا للاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة في هذا الشأن.

المقصود بتمويل الإرهاب

كل من قام أو شرع بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو جمع أموال بأي صورة من الصور بنية استخدامها أو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بعمل أو أعمال إرهابية أو لمصلحة منظمة إرهابية أو شخص إرهابي، بما في ذلك تمويل أو دعم أو المساعدة في تنظيم سفر مقاتل إرهابي أجنبي وتدريبه لارتكاب أو التخطيط أو الإعداد أو المشاركة في الأعمال الإرهابية، أو من خلال إعطاء المشورة لهذا الغرض، وذلك سواء تم استخدامها بالفعل أو لم تستخدم في ارتكاب جرائم إرهابية، وبغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجريمة في الدولة نفسها أو في دولة مختلفة عن الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية أو التي وقع فيها العمل الإرهابي.

يمكن استخلاص عنصرى العلم والإرادة لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من خلال الظروف الواقعية والموضوعية.

إجراءات العناية الواجبة المطلوب اتخاذها: هي أن يتعرف الموثق على هوية العملاء والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل ، والتحقق مما إذا كان الشخص الذى يدعى أنه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلا مع التعرف على هويته والتحقق منها. وكذلك ينبغي أن يتعرف الموثق على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام بيانات أو معلومات من مصدر موثوق. وينبغي أن يتم التحقق قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء.

كما تشمل إجراءات العناية الواجبة فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض عند الإقتضاء. ويجب على الموثق أن يتخذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة لعلاقة العمل وبحيث يقوم بالتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساقها مع ما يعرفه الموثق عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها ، وإذا إقتضى الأمر ، مصدر الأموال، مع التأكد من تحديث الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة وخاصة بالنسبة للعملاء مرتفعي المخاطر.

ويجب على الموثق أن يحدد مدى وعمق تطبيق إجراءات العناية الواجبة استنادا إلى أنواع ومستويات المخاطر التي يشكلها العميل أو علاقة عمل محددة ، وبحيث يطبق إجراءات عناية مشددة بالتناسب مع درجة المخاطر على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين.

المستفيد الحقيقي: أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية، مباشرة أو غير مباشرة،

على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر: الأفراد الذين كلفوا (أسندت لهم) أو أصبحوا مكلفين بمهام (وظائف) عامة عليا في الدولة أو في دولة أجنبية، أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية. ويجب على الموثق استخدام أدوات مناسبة لتحديد الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر وتطبيق تدابير إضافية مشددة عليه، مع مراعاة أن تلك الإلتزامات تسرى أيضا على أي شخص طبيعي مرتبط بالشخص السياسي الذي يمثل مخاطر برابط الدم أو الزواج وصولا إلى الدرجة الثانية من القرابة. كما تشمل أي شخص طبيعي يشترك بالاستفادة مع شخص سياسي معرض للمخاطر من خلال شراكة حقيقية

من كيان اعتباري أو ترتيب قانوني أو تربطه علاقة عمل وثيقة أو هو مستفيد حقيقي من كيان اعتباري قانوني أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه فعليا شخص سياسي يمثل مخاطر.

المقصود بإدارة المخاطر : يجب على الموثق أن يحدد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودراستها وفهمها وتقييمها وتوثيقها ومراقبتها وتحديثها بشكل مستمرة ، وأن تتناسب طبيعة عملية تقييم المخاطر ونطاقها مع طبيعة أعمال الموثق ، وأن يراعي عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء والمستفيد الحقيقي أو المستفيد من العمليات، وكذلك المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم أو مصدر العملية أو مقصده، فضلا عن المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات تقديمها. ويجب على الموثق أن يأخذ بعين الاعتبار عند القيام بإدارة المخاطر المخاطر التي تم تحديدها على المستوى الوطني (نتائج التقييم الوطني للمخاطر) وأية متغيرات من أنشطة أو عمليات قد تغير من خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وبحيث يتم العمل على التخفيف من تلك المخاطر، على أن يؤخذ في الاعتبار وتيرة العمليات أو مدة علاقة العمل مع العميل، وتلك العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير إعتيادية أو تثير الشكوك في مشروعية الغرض منها وفي مبرراتها الاقتصادية ، ويشمل ذلك العمليات التي يصعب تحديد منشأ الأموال المستخدمة فيها والعمليات غير النمطية وغير المألوفة وعالية المستوى بشكل غير طبيعي ولا يظهر الغرض الاقتصادي المقصود منها ، وهو ما يجعل من الصعب تتبع مسار الأموال. ويجب على الموثق ضبط المخاطر وتخفيفها من خلال سياسات وضوابط وإجراءات لإدارة وخفض مخاطر غسل الأموال.

المقصود بالعقوبات المالية المستهدفة هو حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها، تكون ملكا أو يتحكم فيها أشخاص أو كيانات محددة نتيجة لإجراءات أو قرارات صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وجمع الإرهاب وتمويله ومنع وجمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها وذلك من قبل السلطة المختصة أو محكمة، وذلك طيلة مدة سريان تلك الإجراءات والقرارات. ويتعين على الموثق التطبيق الفوري لتلك العقوبات .

إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

1. يجب على الموثق إذا اشتبه أو توفرت لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال كلها أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، أن يلتزم بإبلاغ الوحدة فوراً عن تلك العمليات وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها بشأنها والأطراف ذات الصلة.

وكذلك يجب عليه الالتزام بموافاة الوحدة بأية بيانات أو معلومات إضافية تطلبها بشأن تلك العمليات أو أية تقارير أو بيانات أخرى تطلبها الوحدة دون التذرع بأحكام السرية.

2. يتعين أن يتضمن الإبلاغ تفصيلاً للأسباب والدواعي التي استند إليها الموثق في تقرير أن العملية مشتبه فيها.

3. يتعين أن يتم الإبلاغ على النموذج المعد لهذا الغرض وأن ترفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء النموذج المشار إليه.

4. يحظر الإفصاح أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر عن أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها التي قدمت أو سوف تقدم إلى الوحدة، وكذلك أي إجراء يتخذ بشأن تلك العمليات، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

مؤشرات الاشتباه

- 1- العميل شديد التكتّم أو يراوغ بشأن من هو المستفيد الحقيقي، ومصدر الأموال، والسبب الذي من أجله تجرى المعاملة.
- 2- يستخدم العميل وكياً أو وسيطاً دون سبب مقنع.
- 3- يتفادى العميل الإتصال بالموثق شخصياً بدون سبب واضح.
- 4- يرفض العميل أو يراوغ في تقديم البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة أو يقدم مستندات خاطئة أو مزورة لتنفيذ العملية.
- 5- يثير العميل أسئلة متكررة حول إجراءات تطبيق الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال خاصة ما يتعلق بالتعرف عليه.
- 6- عدم وجود سبب تجاري واضح للعلاقة بين أطراف العملية.

- 7- الشخص الذي يدير العملية فعلا ليس أحد الأطراف الرسميين فى المعاملة أو ممثلهم.
- 8- استعداد العميل لدفع رسوم أعلى من الرسوم العادية بدون سبب منطقي.
- 9- تشتمل المعاملة على مبلغ غير متناسق من الأموال لا تتناسب مع الوضع الإقتصادي أو الإقتصادي للعميل.
- 10- وجود تمويل من طرف ثالث للمعاملة بدون وجود صلة واضحة مع العميل أو تفسير قانوني لذلك.
- 11- حدوث زيادة كبيرة فى رأس مال شركة تم تسجيلها حديثا، أو حدوث مساهمات متتالية خلال وقت قصير لنفس الشركة بدون تفسير منطقي.
- 12- وجود معاملات مالية ضخمة، خصوصا إذا تمت من قبل شركات حديثة بدون سبب منطقي.
- 13- سعى العميل إلى تأسيس الشركة بأى شكل من الأشكال ولا يهتم بالغرض من تكوينها أو رأسمالها
- 14- عدم مبالاة العميل بأية أتعاب أو رسوم يقوم بسدادها لتأسيس الشركة .
- 15- عدم وجود مقر مناسب لعمل الشركة ، أو عدم وجود مقر على الإطلاق
- 16- وصول الموثق إلى قناعة أن الشركة التي يسعى العميل إلى تأسيسها هو شركة وهمية أو شركة واجهة.
- 17- عدم تناسب رأس مال الشركة مع القدرات المالية للملاك أو المساهمين.